كان عقدا بيعين تواطيا عليهما تحيلا الى الربا كما في العينة حكم بفساد ذينك
العقدين ويرد الى الاول رأس ماله كما ذكرت عائشة رضي الله عنها لام ولد
زيد بن ارقم وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا لا يحل الانتفاع به بل يجب رده
ان كان باقيا وبدله ان كان فائتا وكذلك ان جمعا بين بيع وقرض او اجارة
وقرض ومضاربة او شركة او مساقاة او مزارعة مع قرض حكم العقود الفاسدة
وكذلك ان كان عليه بدل ماله فيما جعلاه قرضا والعقد الآخر فاسد حكمه حكم
العقود الفاسدة وكذلك ان كان نكاحا تواطا عليه كان نكاحا فاسدا له حكم
الانكحة الفاسدة وكذلك اذا تواطا على بيع او هبة لاسقاط الزكوة او على هبة
لتصحيح نكاح فاسد او وقف فاسد مثل ان يريد مواقعة مملوكه فتوطئ
رجلا على ان يخطبه العبد فيزوجها به ثم يهبها اياه لينفسخ النكاح فان هذا
البيع والهبة فاسدان في جميع الاحكام وان كان الاحتيال من واحد
وان كانت حيلة يستقل بها لم يحصل لها غرضه فان كانت عقدا كان
عقدا فاسدا مثل ان يهب لابنه هبة يريد ان يرجع فيها لئلا تجب عليه الزكوة
فان وجود هذه الهبة كعدمها ليست هبة في شيء من الاحكام لكن ان
ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهرا وباطنا والا فهي فاسدة في الباطن فقط
وان كانت حيلة لا يستقل بها مثل ان ينوي التحليل ولا يظهره للزوجة
او يرتجع المراة ضرارا بها او يهب ماله ضرارا الورثة ونحو ذلك كانت هذه العقود
بالنسبة اليه والى من علم غرضه باطلة فلا يحل له وطء المراة ولا يرثها لو ماتت
واذا علم الموهوب له والموصى له غرضه لم يحصل له الملك في الباطن فلا يحل
الانتفاع به بل يجب رده الى مستحقه لولا العقد المحتال به واما بالنسبة
الى العاقد الآخر الذي لم يعلم فانه صحيح يفيد مقصود العقد الصحيح ولهذا
نظاير في الشريعة كثيرة وان كانت الحيلة له وعليه كطلاق المريض صح الطلاق
من جهة انه ازال ملكه ولم يصح من حيث انه يمنع الارث فانه انما منع من
قطع الارث لا من ازالة ملك البضع واما ان كانت الحيلة فعلا يفضي
الى غرض له مثل ان يسافر في الصيف ليتاخر عنه الصوم الى الشتاء

مملوكها

٢ العقود

لم يحصل

لم يحصل غرضه بل يجب عليه الصوم في هذا السفر وان كان يفضي الى سقوط غيره
مثل ان يطأ امراة ابيه او ابنه لينفسخ نكاحه او مثل ان يباشر المراة ابن
زوجها او اباه عند من يرى ذلك محرما فهذه الحيلة بمنزلة الاتلاف للملك
بقتل او غصب لا يمكن ابطالها لان حرمة المراة بهذا السبب حق لله
يترتب عليه فسخ النكاح ضمنا والافعال المحرمة لا يعتبر لها العقل فضلا عن
القصد وصار هذا بمنزلة ان يحتال على نجاسة دهنه او خله او دبسه بان
يلقي فيه نجاسة فان نجاسة المايعات بالمخالطة وتحريم المصاهرة
بالمباشرة احكام تثبت بامور حسية لا ترتفع الاحكام مع تلك الاسباب
وان كانت الحيلة فعلا يفضي الى تحليله له ولغيره مثل ان يقتل رجلا ليتزوج
امراته او ليتزوجها صديق له فهنا تحل المراة لغير من قصد تزوجها به فانها
بالنسبة اليه كما لو قتل الزوج لمعنى فيه واما الذي قصد بالقتل ان تتزوج
المراة اما بمواطاتها او غير مواطاتها فهذا اشبه من بعض الوجوه بما لو خلل
الخمر بنقلها من موضع الى موضع من غير ان يلقي فيها شيئا فان التخليل
لما حصل بفعل محرم اختلف فيه والصحيح انها لا تطهر وان كانت لو تخللت
بفعل الله حلت وكذلك هذا الرجل لو مات بدون هذا القصد حلت له فاذا
قتله بهذا القصد امكن ان يحرم عليه مع حلها لغيره ويشبه هذا
الحلال اذا اصاد الصيد وذبحه لحرام فانه يحرم على ذلك المحرم ويحل للحلال ومما
يؤيد هذا ان القاتل يمنع الارث ويمنعه غيره من الورثة لكن لما كان مال
الرجل تتطلع نفوس الورثة اليه كان القتل مما يقصد به المال بخلاف الزوجة فان
ذلك لا يكاد يقصد اذ التفات الرجل الى امراة غيره بالنسبة الى التفات
الوارث الى مال الموروث قليل وكونه يقتله ليتزوجها اقل فلذلك لم يشرع
ان من قتل رجلا حرمت عليه امراته كما يمنع ميراثه فاذا قصد التزوج فقد
وجدت حقيقة الحكمة فيه فيعاقب بنقيض قصده واكثر ما يقال في رد
هذا ان الافعال المحرمة لحق الله سبحانه لا تفيد الحل كذبح الصيد وتخليل
الخمر والتذكية في غير المحل لحق الادمي كذبح المغصوب فانه يفيد الحل ولو يقال

ذا...

٢ اما المحرم